آثار علماء السلف في الرأي والقياس

ثم عقد ابن القيم فصلا لآثار التابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في ذم القياس والنهي عنه، وبيان كون القائلين به لم يريدوا أن يجعله الناس ديناً يدان به وشرعاً متبعاً للأمة، وكون المتعصبين لهم من بعدهم انحرفوا عن طريقهم وخالفوا مذهبهم غلواً فيه، ومنه قول القعنبي: دخلت على مالك بن أنس في مرضه الذي مات فيه، فسلمت عليه ثم جلست فرأيته يبكي، فقلت له يا أبا عبد الله ما الذي يبكيك؟ فقال لي: يا ابن قعنب ومالي لا أبكي؟ ومن أحق بالبكاء مني؟ والله لوددت أني ضربت بكل مسألة أفتيت فيها بالرأي سوطاً، وقد كانت لي السعة فيما قد سبقت إليه، وليتني لم أفت بالرأي. ومنه قول الشافعي: مثل الذي ينظر في الرأي ثم يتوب منه مثل المجنون الذي عولج حتى برئ فأعقل ما يكون قد هاج. ومنه تقديم أبى حنيفة وأحمد الحديث الضعيف على الرأي والقياس، ومن شواهد هذا في مذهب أبي حنيفة الأخذ بحديث القهقهة في الصلاة وحديث الوضوء بنبيذ التمر في السفر وحديث قطع السارق في أقل من عشرة دراهم وحديث جعل أكثر الحيض عشرة أيام والحديث في اشتراط المصر لإقامة الجمعة – وكل هذه الأحاديث ضعيفة وقد قدمها على القياس. وقد نهى جميع العلماء عن تقليدهم وتقليد غيرهم في دين الله.

أنواع الرأي المحمود

ثم بين ابن القيم أنواع الرأي المحمود وهي أربعة:

(أحدها) رأي علماء الصحابة - رضي الله عنهم.

(ثانيها) الرأي الذي يفسر النصوص. ويبين وجه الدلالة منها، ويقررها ويوضح محاسنها، ويسهل طريق الاستنباط منها، وقد بين له الشواهد مما ورد عن الصحابة من الرأي في التفسير، ثم أورد على هذا ما ورد في الصحيح من قول أبي بكر: وأي سماء تظلني، وأي أرض تقلني إن قلت في كتاب الله برأيي؟ وحديث «من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار»[1].

وأجاب ابن القيم عن ذلك الإيراد بأن الرأي نوعان: رأي مجرد لا دليل عليه بل هو خرص وتخمين. فهذا الذي أعاذ الله الصحابة منه، ورأي مستند إلى استدلال واستنباط من النص أو من نص آخر معه، فهذا من ألطف فهم النصوص وأدقه. ومثل له

---

(1) رواه أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي. وفي لفظ «بغير علم» مكان «برأيه» واللفظان بمعنى واحد إذ المراد بالرأي ما كان بهوى لا بعلم كما تراه في جوابه.

بتفسير الصديق رضي الله عنه الكلالة بأنها ما عدا الوالد والولد.

أقول وقد بينت ذلك أتم البيان في تفسير آية الكلالة التي في آخر سورة النساء، ولا تنس في هذا المقام، قول علي المرتضي عليه السلام: إنه ليس عندهم شيء من الوحي غير ما في كتاب الله قال: «إلا فهماً يعطيه الله رجلا في القرآن».

(ثالثها) رأي جماعة الشورى، وقد فصلت القول فيه بما لم أُسبق إليه –فيما أعلم– في الكلام على أولي الأمر من تفسير سورة النساء[1].

(رابعها) الاجتهاد الذي أجازه الصحابة فيما لا نص فيه من كتاب الله ولا سنة رسوله ولا ما قضى به الخلفاء الراشدون، وكان الأولى أن يقول وما أجمع عليه الصحابة منه، وفي حكمه ما قضى به الراشدون، وشرط هذا الاجتهاد أن يكون في مسائل القضاء والمعاملات، لا في العقائد والعبادات، وتقدم بيان هذا من قبل وسيعاد القول فيه إن شاء الله تعالى وقد استشهد لهذا النوع بكتاب عمر رضي الله عنه في القضاء إلى أبي موسى الأشعري، وقد أثبته

(1) راجع ص 180-216 و 299 ج 5 تفسير.

وشرحه شرحاً طويلاً، وابن حزم ينكر هذا الكتاب كما تقدم.

ثم أطال ابن القيم فيما عُد من قبيل القياس في القرآن المجيد والأحاديث النبوية، وذكر طائفة من أقيسة الصحابة بناء على التوسع في معنى القياس، ولكن لا تنطبق تلك الأمثلة كلها على القياس المصطلح عليه في علم أصول الفقه، وليست كلها في الأحكام العملية، وإنما أراد أن يستوفي كل ما يمكن أن يلوذ به ويلجأ إليه القائلون بالقياس، فكان منه ما لعله لم يخطر لأحد منهم على بال، ولذلك قفى على ذلك بما يقابله من الكلام في ذم القياس وكونه ليس من الدين في شيء فافتتح ذلك بقوله:

(فصل) قد أتينا على ذكر فصول في القياس نافعة وأصول جامعة في تقرير القياس والاحتجاج به لعلك لا تظفر بها في غير هذا الكتاب ولا تقرب منها، فلنذكر مع ذلك ما قابلها من النصوص والأدلة الدالة على ذم القياس وأنه ليس من الدين وحصول الاستغناء عنه والاكتفاء بالوحيين.

مثال القياس الباطل

ثم إنه أطال في بيان ذلك بالكتاب والسنة وسرد الأمثلة الكثيرة للأقيسة الباطلة من كتب الفقه، وقد تقدم بعض تلك الآيات، وأما الأحاديث فما ذكرناه منها أكثر مما ذكره في هذا السياق وزاد هو إنكار النبي ﷺ على عمر وأسامة محض القياس في الحلتين الحريريتين اللتين أهداهما إليهما – إذ لبسها أسامة قياساً للبس على التملك والانتفاع والبيع، وردها عمر قياساً لتملكها على لبسها المحرم بالنص (قال) فأسامة أباح وعمر حرم قياساً فأبطل رسول الله ﷺ كل واحد من القياسين وقال لعمر «إنما بعثت بها إليك لتستمتع بها» وقال لأسامة «إني لم أبعثها إليك لتلبسها ولكن بعثتها إليك لتشققها خُمُراً لنسائك» والنبي ﷺ إنما تقدم إليهم في الحرير بالنص على تحريم لبسه فقط فقاسا قياساً أخطئا فيه، فأحدهما قاس اللبس على الملك وعمر قاس التملك على اللبس والنبي ﷺ بين أن ما حرمه من اللبس لا يتعدى إلى غيره، وما أباحه من التملك لا يتعدى إلى اللبس، وهذا عين إبطال القياس». اهـ

أقول ولكن هذا لم يمنع بعض الفقهاء بعد ذلك من قياس كل

استعمال للحرير على اللبس، ومن قياس كل استعمال للذهب والفضة على ما ورد من نهيه ﷺ عن الأكل في صحافهما والشرب من آنيتهما، وهكذا شأنهم في أمثلة ذلك.

ثم عقد فصلين في ذم الصحابة والتابعين للقياس وإبطالهم له، وفصلاً في تعارض الأقيسة وتناقضها، وفصلاً آخر في فساد القياس وبطلانه وتناقض أهله فيه واضطرابهم تأصيلاً وتفصيلاً، وذكر أنواع القياس الأربعة عند غلاتهم كفقهاء ما وراء النهر – وهي قياس العلة والدلالة والشبه والطرد وذكر أمثلة كثيرة من أقيستهم الفاسدة واضطرابهم في التأصيل والتفصيل، وهذا الفصل من أجَّل الفصول وأطولها، وفيه كثير من الأقيسة التي جمعوا فيها بين ما فرقت النصوص أو الميزان المستقيم، وفرقوا فيها بين ما جمعت وبيان ذلك بالدلائل العقلية والنقلية وتبعه عدة فصول تفرعت منه.

الحكم بين مثبتي القياس ومنكريه

بعد أن أطال (ابن القيم) في بسط أدلة الفريقين تصدى لبيان الحكم بينهما بإثبات القياس الموافق للنصوص وإبطال القياس الاصطلاحي ومهد لذلك تمهيداً مفيداً بين فيه أن هذه المسألة فرع لمسألة الحكمة والتعليل والأسباب، وقد انقسم الناس في كل منهما إلى غلاة في النفي، وغلاة في الإثبات ومعتدلين فيه قال:

وسبب ذلك خفاء الطريقة المثلى والمذهب الوسط الذي هو في المذاهب كالإسلام في الأديان وعليه سلف الأمة وأئمتها والفقهاء المعتبرون به من إثبات الحِكَم والأسباب والغايات المحمودة في خلقه سبحانه وأمره (أي وشرعه) وإثبات لام التعليل وباء السببية في القضاء والشرع كما دلت عليه النصوص مع صريح العقل والفطرة، واتفق عليه الكتاب والميزان». ثم قال:

«والمقصود أنهم كما انقسموا إلى ثلاث فرق في هذا الأصل انقسموا في فرعه وهو القياس إلى ثلاث فرق: فرقة أنكرته بالكلية، وفرقة قالت به وأنكرت الحكم والتعليل والمناسبات. والفرقتان أخلتا النصوص عن تناولها لجميع أحكام المكلفين وإنما أحالتا على

القياس. ثم قال غلاتهم أحالت عليه أكثر الأحكام، وقال متوسطوهم بل أحالت عليه كثيراً من الأحكام لا سبيل إلى إثباتها إلا به.

خطأ نفاة القياس ومثبتيه بإطلاق:

«والصواب وراء ما عليه الفرق الثلاث. وهو أن النصوص محيطة بأحكام الحوادث، ولم يحلنا الله ولا رسوله على رأي ولا قياس، بل قد بين الأحكام كلها والنصوص كافية وافية بها، والقياس الصحيح حق مطابق[1] للنصوص، فهما دليلان للكتاب والميزان، وقد تخفى دلالة النص ولا يبلغ العَالِم[2] فيعدل إلى القياس. ثم قد يظهر موافقاً للنص فيكون قياساً صحيحاً. وقد يظهر مخالفاً له فيكون فاسداً. وفي نفس الأمر لابد من موافقته أو مخالفته. ولكن عند المجتهد قد تخفى موافقته أو مخالفته.

وكل فرقة من هذه الفرق الثلاث سدوا على أنفسهم طريقاً من طرق الحق فاضطروا إلى توسعة طريق أخرى أكثر مما تحتمله: فنفاة

---

(1) في نسخة موافق.

(2) لعل أصله: أو لا يبلغ العَالِم.

القياس لما سدوا على نفوسهم باب التمثيل والتعليل واعتبار الحكم والمصالح –وهو من الميزان والقسط الذي أنزله الله– احتاجوا إلى توسعة الظاهر والاستصحاب فحملوهما فوق الحاجة ووسعوهما أكثر مما يسعانه، فحيث فهموا من النص حكماً أثبتوه ولم يبالوا بما وراءه وحيث لم يفهموه منه نفوه وحملوا الاستصحاب، وأحسنوا في اعتنائهم بالنصوص ونصرها والمحافظة عليها، وعدم تقديم غيرها عليها من رأي أو قياس أو تقليد، وأحسنوا في رد الأقيسة الباطلة وبيانهم تناقض أهلها في نفس القياس وتركهم له وأخذهم بقياس وتركهم ما هو أولى منه ولكن أخطأوا من أربعة أوجه.

بيان ما أخطأ فيه نفاة القياس:

(أحدها) رد القياس الصحيح ولاسيما المنصوص على علته التي يجرى النص عليها مجرى التنصيص على التعميم باللفظ، ولا يتوقف عاقل في أن قول النبي ﷺ لمن لعن عبدالله حماراً[1] على كثرة شربه للخمر «لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله» بمنزلة قوله: لا

(1) حمار لقبه.

تلعنوا كل من يحب الله ورسوله، وفي أن قوله: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر[1] فإنها رجس» بمنزلة قوله: ينهيانكم عن كل رجس، وفي أن قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ نهى عن كل رجس، وفي أن قوله في الهرة «ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات» بمنزلة قوله: كل ما هو من الطوافين عليكم والطوافات فإنه ليس بنجس. ولا يستريب أحد في أن من قال لغيره: لا تأكل من هذا الطعام فإنه مسموم، نهي له عن كل طعام كذلك. وإذا قال لا تشرب هذا الشراب فإنه مسكر نهي له عن كل مسكر – ولا تتزوج هذه المرأة فإنها فاجرة وأمثال ذلك.

(الخطأ الثاني) تقصيرهم في فهم النصوص فكم من حكم دل عليه النص ولم يفهموا دلالته عليه. وسبب هذا الخطأ حصرهم الدلالة في مجرد ظاهر اللفظ دون إيمائه وتنبيهه وإشارته وعرفه عند المخاطبين، فلم يفهموا من قوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ ضرباً ولا سباً ولا إهانة غير لفظة (أف) فقصروا في فهم الكتاب كما قصروا في اعتبار الميزان.

---

(1) جمع حمار ككتاب وكتب. والمراد الحمير الانسية التي تركب.

(الخطأ الثالث) تحميل الاستصحاب فوق ما يستحقه، وجزمهم بموجبه لعدم علمهم بالناقل، وليس عدم العلم علماً بالعدم، وقد تنازع الناس في الاستصحاب، ونحن نذكر أقسامه ومراتبها: فالاستصحاب استفعال من الصحبة وهي استدامة إثبات ما كان ثابتا أو نفي ما كان منفياً وهو ثلاثة أقسام: استصحاب البراءة الأصلية، واستصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه، واستصحاب حكم الإجماع في محل النزاع.

(أقول: وههنا أطال ابن القيم في بيان هذه الأقسام وأمثلتها ثم قال)

(الخطأ الرابع) لهم اعتقادهم أن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على البطلان حتى يقوم دليل على الصحة، فإذا لم يقم عندهم دليل على صحة شرط أو عقد أو معاملة استصحبوا بطلانه، فأفسدوا بذلك كثيراً من معاملات الناس وعقودهم وشروطهم بلا برهان من الله بناء على هذا الأصل، وجمهور الفقهاء على خلافه، وأن الأصل في العقود والشروط الصحة، إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه، وهذا القول هو الصحيح فإن الحكم ببطلانها

حكم بالتحريم والتأثيم، ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله، ولا تأثيم إلا ما أثم الله ورسوله به فاعله، كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ولا حرام إلا ما حرمه الله ولا دين إلا ما شرعه.

فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم، والفرق بينهما أن الله سبحانه لا يعبد إلا بما شرعه على ألسنة رسله، فإن العبادة حقه على عباده، وحقه الذي أحقه هو ورضي به وشرعه، وأما العقود والشروط والمعاملات فهي عفو حتى يحرمها، ولهذا نعى الله سبحانه على المشركين مخالفة هذين الأصلين، وهو تحريم ما لم يحرمه، والتقرب إليه بما لم يشرعه، وهو سبحانه لو سكت عن إباحة ذلك وتحريمه لكان ذلك عفواً لا يجوز الحكم بتحريمه وإبطاله، فإن الحلال ما أحله الله والحرام ما حرمه، وما سكت عنه فهو عفو، فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها فإنه لا يجوز القول بتحريمها فإنه سكت عنها رحمة منه من غير نسيان وإهمال، فكيف وقد صرحت النصوص بأنها على الإباحة فيما عدا ما حرمه، وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود والعهود كلها فقال تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ﴾ وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْ﴾ وقال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٣﴾ وقال: ﴿بَلَىٰ مَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ﴾ وهذا كثير في القرآن. اهـ

(أقول) ثم إنه أورد بعد هذا كثيراً من الأحاديث النبوية في هذا الموضوع وفيها ما هو عام وما هو خاص منها حديث أبي رافع الذي أرسله المشركون إلى النبي ﷺ فأسلم وأبى أن يرجع إليهم فقال النبي ﷺ «إني لا أحبس بالعهد ولا أحبس البرد ولكن ارجع إليهم، فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع، فذهب ثم عاد فأسلم» رواه أبو داود. وحديث حذيفة وأبي حسل اللذين أخذهما المشركون فلم يطلقوهما إلا بعد أن أخذوا عليهما عهد الله وميثاقه لينصرفان إلى المدينة ولا يقاتلان مع النبي ﷺ وذلك قبيل غزوة بدر، فلما أخبرا النبي ﷺ بذلك قال «انصرفا، نَفِي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم» فلم يأذن لهما بالقتال معه. وقد استوفينا الكلام على مسألة الشروط في تفسير ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ من أول السورة.

بيان ما أخطأ فيه مثبتو القياس

ثم إن ابن القيم بين أنواع الخطأ الذي وقع فيه مثبتو القياس والرأي في الأحكام الشرعية وقفى على ذلك بما هو فصل الخطاب عنده في المسألة فقال:

« (فصل) وأما أصحاب الرأي والقياس فإنهم لما لم يعتنوا بالنصوص ولم يعتقدوها وافية بالأحكام ولا شاملة لها، وغلاتهم على أنها لم تف بعشر معشارها[1] فوسعوا[2] طرق الرأي والقياس، وقالوا بقياس الشبه وعلقوا الأحكام بأوصاف لا يُعلم أن الشارع علقها بها، واستنبطوا عللا لا يُعلم أن الشارع شرع الأحكام لأجلها، ثم اضطرهم ذلك إلى أن عارضوا بين كثير من النصوص والقياس، ثم اضطربوا فتارة يقدمون القياس، وتارة يفرقون بين النص المشهور وغير المشهور، واضطرهم ذلك أيضاً إلى أن اعتقدوا في كثير من الأحكام أنها شرعت على خلاف القياس، فكان خطؤهم من خمسة أوجه:

---

(1) نقل هذا عن إمام الحرمين وعد من أكبر زلاته.

(2) لعل أصله: وسعوا لأنها جواب لما.

«أحدها ظنهم قصور النصوص عن بيان جميع الحوادث.

«الثاني معارضة كثير من النصوص بالرأي والقياس.

«الثالث اعتقادهم في كثير من أحكام الشريعة أنها على خلاف الميزان والقياس، والميزان هو العدل فظنوا أن العدل خلاف ما جاءت به هذه الأحكام.

«الرابع اعتبارهم عللا وأوصافاً لم يُعلم اعتبار الشارع لها وإلغاؤهم عللا وأوصافاً اعتبرها الشارع كما تقدم بيانه.

«الخامس تناقضهم في نفس القياس كما تقدم أيضاً.

ونحن نعقد هنا ثلاثة فصول:

«الفصل الأول في بيان شمول النصوص للأحكام والاكتفاء بها عن الرأي والقياس.

«الفصل الثاني في سقوط الرأي والاجتهاد والقياس وبطلانها مع وجود النص.

«الفصل الثالث في بيان (أن) أحكام الشرع كلها على وفق القياس الصحيح وليس فيما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حكم يخالف الميزان والقياس الصحيح. وهذه الفصول

الثلاثة من أهم فصول الكتاب، وبها يتبين للعالم المنصف مقدار الشريعة وجلالتها وهُنَيهتها[1] وسعتها وفضلها وشرفها على جميع الشرائع، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما هو عام الرسالة إلى كل مكلف فرسالته عامة في كل شيء من الدين أصوله وفروعه ودقيقه وجليله، فكما لا يخرج أحد عن رسالته فكذلك لا يخرج حكم تحتاج إليه الأمة عنها وعن بيانه له، ونحن نعلم أنَّا لا نوفي هذه الفصول حقها ولا نقارب وأنها أجل من علومنا، وفوق إدراكنا، ولكن ننبه أدنى تنبيه ونشير أدنى إشارة إلى ما نفتح أبوابها[2] وننهج طرقها والله المستعان وعليه التكلان اهـ.

أقول: إننا لم نجد في الكتاب إلا فصلين من هذه الثلاثة التي وعد بها، الأول في شمول النصوص وإغنائها عن القياس، والثاني في بيان أن أحكام الشرع كلها على وفق القياس الصحيح والميزان المستقيم والموافقة لعقول البشر ومصالحهم. ولا ندري أسقط الفصل الذي بين فيه سقوط الرأي والاجتهاد والقياس مع وجود

---

(1) لعل الأصل هيمنتها: فالهنيهة والهنية الشيء اليسير ولا معنى له هنا. والهيمنة حفظ الشيء والرقابة عليه والقيام به (راجع تفسير «مهيمنا» في (ص 410 ج 6 تفسير).

(2) لعل الأصل: يفتح بالياء – أو نفتح به أبوابها.

النص؟ أم أَغفل كتابته بعد الوعد به نسياناً للوعد واكتفاء باتفاق العلماء على المسألة، وكون من يعتد بدينه وعلمه من أهل الرأي والقياس كربيعة وأبي حنيفة والشافعي لم يثبتوا حكما في مسألة فيها نص بالقياس إلا إذا كانوا غير عالمين بالنص أو غير ثابت عندهم، أو لم يفهموا الحكم منه.

شمول النصوص للأحكام وتفاوت الأفهام فيها

وقد صدر الفصل الأول بمقدمة نفيسة في نوعي الدلالة وتفاوت الأفهام في النصوص فقال:

« (الفصل الأول) في شمول النصوص وإغنائها عن القياس، وهذا يتوقف على بيان مقدمة وهي: أن دلالة النصوص نوعان حقيقية وإضافية: فالحقيقية تابعة لقصد المتكلم وإرادته، وهذه الدلالة لا تختلف، والإضافية تابعة لفهم السامع وإدراكه وجودة فكره وقريحته وصفاء ذهنه ومعرفته الألفاظ ومراتبها، وهذه الدلالة تختلف اختلافا متبايناً بحسب تباين السامعين في ذلك، وقد كان أبو هريرة وعبد الله بن عمرو أحفظ الصحابة للحديث وأكثرهم رواية له. وكان الصديق وعمر وعلي وابن مسعود وزيد ابن ثابت أفقه منهما، بل عبد الله بن عباس أيضاً أفقه منهما ومن عبدالله بن عمر.

«وقد أنكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على عمر فهمه إتيان البيت الحرام عام الحديبية من إطلاق قوله «إنك ستأتيه وتطوف به» فإنه لا دلالة في هذا اللفظ على تعيين العام الذي يأتونه فيه.

«وأنكر على عدي بن حاتم في فهمه من الخيط الأبيض والخيط الأسود نفس العقالين.

«وأنكر على من فهم من قوله: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثال حبة خردلة[1] من كبر» شمول لفظه لحسن الثوب وحسن النعل، وأخبرهم أنه[2] بطر الحق وغمط الناس.

«وأنكر على من فهم من قوله: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه» أنه كراهة الموت، وأخبرهم أن هذا للكافر إذا احتضر وبُشر بالعذاب فإنه حينئذ يكره لقاء الله والله يكره لقاءه، وإن المؤمن إذا احتضر وبُشر بكرامة الله أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه.

«وأنكر على عائشة إذ فهمت من قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ معارضته لقوله ﷺ: «من نوقش الحساب عذب» وبين لها أن الحساب اليسير هو العرض، أي حساب العرض لا حساب المناقشة.

(□) كذا وفي نسخة من الكتاب ذرة ورواية مسلم في صحيحه «مثقال حبة» وفي رواية غيره «حبة خردل» ولا أذكر أن أحداً رواه بلفظ مثقال خردلة أو ذرة.

(□) أي الكبر.

«وأنكر على من فهم من قوله تعالى ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ أن هذا الجزاء إنما هو في الآخرة وأنه لا يسلم احد من عمل السوء، وبين أن هذا الجزاء قد يكون في الدنيا بالهم والحزن والمرض والنَصَب وغير ذلك من مصائبها، وليس في اللفظ تقييد الجزاء بيوم القيامة.

«وأنكر على من فهم من قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ أنه ظلم النفس بالمعاصي وبين أنه الشرك، وذكر قول لقمان لابنه ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ مع أن سياق اللفظ عند إعطائه حقه من التأمل يبين ذلك، فإن الله سبحانه لم يقل ولم يظلموا أنفسهم بل قال: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ ولبس الشيء بالشيء تغطيته به وإحاطته به من جميع جهاته، ولا يغطي الإيمان ويحيط به ويلبسه إلا الكفر، ومن هذا قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ فإن الخطيئة لا تحيط بالمؤمن أبداً فإن إيمانه يمنعه من إحاطة الخطيئة به، ومع أن سياق قوله: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا ۚ فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ

بِٱلْأَمْنِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ثم حَكم الله أعدل حُكم وأصدقه أنَ من آمن ولم يلبس إيمانه بظلم فهو أحق بالأمن والهدى – فدل[1] على أن الظلم الشرك.

«وسأله عمر بن الخطاب عن الكلالة وراجعه فيها مرارا فقال «يكفيك آية الصيف» واعترف عمر بأنه خفي عليه فهمها، وفهمها الصديق.

«وقد نهى النبي ﷺ عن لحوم الحُمر الأهلية ففهم بعض الصحابة من نهيه أنه لكونها لم تخمس، وفهم بعضهم أن النهي لكونها كانت حَمولة القوم وظهرهم، وفهم بعضهم أنه لكونها كانت حول القرية.

«وفهم علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة وكبار الصحابة ما قصده رسول الله ﷺ بالنهي وصرح بعلته من كونها رجسا.

---

(1) لعل أصله «يدل» لأن الجملة خبر أن في قوله: ومع أن سياق قوله إلخ وقوله بعده «ثم حكم الله» عطف على «سياق قوله».

«وفهمت المرأة من قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ جواز المغالاة في الصداق فذكرته لعمر فاعترف به[1].

«وفهم ابن عباس من قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ مع قوله ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ أن المرأة قد تلد لستة أشهر، ولم يفهمه عثمان فهَمَّ برجم امرأة ولدت[2] حتى ذكره ابن عباس فأقر به.

«ولم يفهم عمر من قوله «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» قتال مانعي الزكاة حتى بين له الصديق (ذلك) فأقر به. وفهم قدامة بن مظعون من قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟﴾ رفع الجناح عن الخمر حتى بين له عمر أنه لا يتناول الخمر، ولو تأمل سياق الآية لفهم المراد منها، فإنه إنما رفع الجناح عنهم فيما طعموه متقين له

---

(1) أي اعترف به ورجع عما كان هم به من إلزام الناس أن لا يزيدوا على مهور بنات النبي ﷺ غفلة عن الآية.

(2) أي ولدت بعد ستة أشهر من زواجها.

فيه، وذلك إنما يكون باجتناب ما حرمه من المطاعم، فالآية لا تتناول المحرم بوجه ما.

«وقد فهم من فهم من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ انغماس الرجل في العدو حتى بين له أبو أيوب الأنصاري أن هذا ليس من الإلقاء بيده إلى التهلكة بل هو من بيع الرجل نفسه ابتغاء مرضاة الله، وأن الإلقاء بيده إلى التهلكة هو ترك الجهاد والإقبال على الدنيا وعمارتها.

«وقال الصديق رضي الله عنه أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده» فأخبرهم أنهم يضعونها على غير مواضعها في فهمهم منها خلاف ما أريد بها.

«وأشكل على ابن عباس أمر الفرقة الساكتة التي لم ترتكب ما نهيت عنه من اليهود هل عذبوا أو نجوا حتى بين له مولاه عكرمة دخولهم في الناجين دون المعذبين، وهذا هو الحق لأنه سبحانه قال عن الساكتين: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ

﴿مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ فأخبر أنهم أنكروا فعلهم وغضبوا عليهم، وإن لم يواجهوهم بالنهي فقد واجههم به من أدى الواجب عنهم، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية فلما قام به أولئك سقط عن الباقين فلم يكونوا ظالمين بسكوتهم وأيضاً فإنه سبحانه إنما عذب الذين نسوا ما ذُكِروا به وعتوا عما نُهوا عنه، وهذا لا يتناول الساكتين قطعاً فلما بين عكرمة لابن عباس أنهم لم يدخلوا في الظالمين المعذبين كساه برده وفرح به.

«وقد قال عمر بن الخطاب للصحابة ما تقولون في ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ السورة قالوا أمر الله نبيه إذا فتح عليه أن يستغفره فقال لابن عباس ما تقول أنت؟ قال هو أَجَلُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعلمه إياه، فقال ما أعلم منها غير ما تعلم، وهذا من أدق الفهم وألطفه ولا يدركه كل أحد فإنه سبحانه لم يعلق الاستغفار بعلمه[1] بل علقه بما يحدثه هو سبحانه من نعمة فتحه على رسوله ودخول الناس في دينه، وهذا ليس بسبب للاستغفار، فعلم أن سبب الاستغفار غيره وهو حضور الأجل

(1) كذا في الأصل والظاهر أنه بعمله أي عمل الرسول ﷺ.

الذي من تمام نعمة الله على عبده توفيقه للتوبة النصوح والاستغفار بين يديه[1] ليلقى ربه طاهراً مطهراً من كل ذنب فيقدم عليه مسروراً راضياً مرضياً عنه ويدل عليه (أيضاً) ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾ وهو صلى الله عليه وآله وسلم كان يسبح بحمده دائماً فعلم أن المأمور به من ذلك التسبيح بعد الفتح ودخول الناس في الدين أمر أكثر من ذلك المتقدم وذلك مقدمة بين يدي انتقاله إلى الرفيق الأعلى، وأنه قد بقيت عليه من عبودية التسبيح والاستغفار التي ترقيه إلى ذلك المقام بقية فأمره بتوفيتها. ويدل عليه أيضاً أنه سبحانه شرع التوبة والاستغفار في خواتيم الأعمال فشرعها في خاتمة الحج وقيام الليل، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا سلم من الصلاة استغفر ثلاثاً، وشرع للمتوضيء بعد كمال وضوئه أن يقول «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» فعلم أن التوبة مشروعة عقيب الأعمال الصالحة، فأمر رسوله بالاستغفار عقيب توفيته ما عليه من تبليغ الرسالة والجهاد في سبيله حين دخل الناس في دينه أفواجاً فكان التبليغ عبادة قد أكملها وأداها فشرع له الاستغفار عقيبها.

---

(1) الضمير في يديه عائد إلى الأجل وهو الذي يربط الصلة بالموصول.

«والمقصود تفاوت الناس في مراتب الفهم في النصوص وأن منهم من يفهم من الآية حكماً أو حكمين ومنهم من يفهم منها عشرة أحكام أو أكثر من ذلك، ومنهم من يقتصر في الفهم على مجرد اللفظ دون سياقه ودون إيمائه وإشارته وتنبيهه واعتباره، وأخص من هذا وألطف ضمه إلى نص آخر متعلق به فيفهم من اقترانه به قدراً زائداً على ذلك اللفظ بمفرده وهذا باب عجيب من فهم القرآن لا يتنبه له إلا النادر من أهل العلم، فإن الذهن قد لا يشعر بارتباط هذا بهذا وتعلقه به، وهذا كما فهم ابن عباس من قوله: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ مع قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ أن المرأة قد تلد لستة أشهر وكما فهم الصديق من آية الفرائض في أول السورة وآخرها أن الكلالة من لا ولد له ولا والد، وأسقط الإخوة بالجد، وقد أرشد النبي صلى الله علي وآله وسلم عمر إلى هذا الفهم حيث سأله عن الكلالة وراجعه السؤال فيها مرارا فقال: «يكفيك آية الصيف» وإنما أشكل على عمر قوله: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ الآية فدله النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ما بين له المراد منها، وهي الآية الأولى التي نزلت في الصيف فإنه ورث فيها ولد

الأم في الكلالة السدس ولا ريب أن الكلالة فيها من لا ولد له ولا والد وإن علا). اهـ المقدمة.

أقول: ثم إنه أورد بعد هذه المقدمة عدة مسائل مما اختلف فيه السلف ومن بعدهم بينتها النصوص وهي ست مسائل في أحكام المواريث، وقد وضح فيها إغناء النص عن القياس أتم الإيضاح.

مثال النصوص الكلية المغنية عن القياس:

ثم زاد على تلك المسائل عدة نصوص كلية يغني كل منها عن كثير من الأقيسة وذلك قوله أدام الله النفع بعلمه.

ومن ذلك الاكتفاء بقوله: «كل مسكر خمر» عن إثبات التحريم بالقياس في الاسم أو في الحكم كما فعله من لم يحسن الاستدلال بالنص.

ومن ذلك الاكتفاء بقوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ عن إثبات قطع النَّبَّاش بالقياس اسماً أو حكماً، إذ السارق يعم في لغة العرب وعرف الشارع سارق ثياب الأموات والأحياء.

ومن ذلك الاكتفاء بقوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ في

تناوله لكل يمين منعقدة يحلف بها المسلمون من غير تخصيص إلا بنص وإجماع، وقد بين ذلك سبحانه في قوله: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾ فهذا صريح في أن كل يمين منعقدة فهذا كفارتها، وقد أدخلت الصحابة في هذا النص الحلف بالتزام الواجبات والحلف بأحب القربات المالية إلى الله وهو العتق كما ثبت ذلك عن ستة منهم، ولا مخالف لهم من أنفسهم، وأدخلت فيه الحلف بالبغيض إلى الله وهو الطلاق كما ثبت ذلك عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة ولا مخالف له منهم. فالواجب تحكيم هذا النص العام والعمل بعمومه حتى يثبت إجماع الأمة إجماعاً متيقناً على خلافه، فالأمة لا تجمع على خطأ البتة.

ومن ذلك الاكتفاء بقوله صلى الله علي وآله وسلم «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» في إبطال كل عقد نهى الله ورسوله عنه وحرمه وأنه لغو لا يعتد به نكاحاً كان أو طلاقاً أو غيرهما، إلا أن تجمع الأمة إجماعاً معلوماً على أن بعض ما نهى الله ورسوله عنه وحرمه من العقود صحيح لازم معتد به غير مردود، فهي لا تجمع على خطأ وبالله التوفيق.

ومن ذلك الاكتفاء بقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ مع قوله صلى الله علي وآله وسلم «وما سكت عنه فهو مما عفا عنه» فكل ما لم يبين الله ولا رسوله صلى الله علي وآله وسلم تحريمه من المطاعم والمشارب والملابس والعقود والشروط فلا يجوز تحريمها، فإن الله سبحانه قد فصل لنا ما حرم علينا، فما كان من هذه الأشياء حراماً فلابد أن يكون تحريمه مفصلا، وكما أنه لا يجوز إباحة ما حرمه الله، فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا عنه ولم يحرمه وبالله التوفيق.

لا شيء في الشرع يخالف القياس الصحيح:

ثم شرع ابن القيم في بيان كون جميع أحكام الشريعة موافقة للقياس الصحيح الموافق للعدل والعقل فقال:

(الفصل الثاني) في بيان أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس، وأن ما يظن مخالفته للقياس فأحد الأمرين لازم فيه ولابد – إما أن يكون القياس فاسداً أو يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع. وسألت شيخنا -قدس الله روحه- عما يقع في كلام كثير من الفقهاء من قولهم هذا خلاف القياس لما ثبت بالنص أو قول الصحابة أو بعضهم، وربما كان مجمعاً عليه كقولهم طهارة

الماء إذا وقعت فيه نجاسة خلاف القياس، وتطهير النجاسة على خلاف القياس، والوضوء من لحوم الإبل والفطر بالحجامة والسلم والإجارة والحوالة والكتابة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والقرض وصحة صوم الآكل الناسي والمضي في الحج الفاسد – كل ذلك على خلاف القياس، فهل ذلك صواب أم لا؟ فقال ليس في الشريعة ما يخالف القياس. وأنا أذكر ما حَصَّلْتُهُ من جوابه بخطه ولفظه وما فتح الله سبحانه لي بيمن إرشاده وبركة تعليمه وحسن بيانه وتفهيمه.

«إن أصل هذا أن تعلم أن لفظ القياس لفظ مجمل يدخل فيه القياس الصحيح والفاسد. والصحيح هو الذي وردت به الشريعة وهو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين، فالأول قياس الطرد، والثاني قياس العكس، وهو من العدل الذي بعث الله به نبيه صلى الله عليه وآله وسلم. فالقياس الصحيح مثل أن تكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط، وكذلك القياس بإلغاء الفارق وهو أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع، فمثل هذا القياس أيضاً لا تأتي

الشريعة بخلافه، وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأحكام بحكم يفارق به نظائره فلابد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته بغيره، ولكن الوصف الذي اختص به ذلك النوع قد يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر، وليس من شرط القياس الصحيح أن يعلم صحته كل أحد. فمن رأى شيئاً من الشريعة مخالفا للقياس فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه. ليس مخالفاً للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر، وحيث علمنا أن النص بخلاف قياس علمنا قطعاً أنه قياس فاسد، بمعنى أن صورة النص امتازت عن تلك الصور التي يظن أنها مثلها بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم، فليس في الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً، ولكن يخالف القياس الفاسد وإن كان بعض الناس لا يعلم فساده، ونحن نبين ذلك فيما ذكر في السؤال». اهـ المراد منه.

(أقول) ثم إنه بعد هذا بين خطأ من قال إن تلك المسائل جاءت على خلاف القياس بياناً كافياً شافياً في عدة فصول ظهر به بطلان كثير من كلام فقهاء القياس وأصولهم وقواعدهم، وتضمن ذلك فوائد نفيسة –منها انعقاد العقود بأي لفظ عرف به المتعاقدان

مقصودهما، وأن الشارع لم يُحِد لألفاظ العقود حداً لا النكاح ولا غيره- وأن الكناية مع القرينة كالصريح، ومنها بيان أنواع المعاملات المالية وبطلان كثير من الشروط التي اشترطها فقهاء القياس فيها، ومنه يعلم يسر الشريعة وسعتها وموافقتها للعدل والعقل.

ثم أورد بعد هذا ما استشكله نفاة الحكمة والتعليل والقياس من تفريق الشريعة بين المتماثلين وجمعها بين المختلفين في عدة مسائل كثيراً ما يذكرونها، كفرض الغسل من المني الطاهر دون البول النجس وما في حكمه، وكذا إبطال الصيام بالاستمناء، ونضح الثوب من بول الغلام وغسله من بول الجارية، وقصر الصلاة الرباعية دون غيرها، وإيجاب إعادة الصيام على الحائض دون الصلاة، وتحريم النظر إلى الحرة ولو عجوزاً شوهاء دون الأمة ولو شابة حسناء، وقطع يد سارق ربع دينار دون مغتصب ألف دينار مع جعل دية اليد خمسمائة دينار – إلى غير ذلك من المسائل الكثيرة في العبادات والمعاملات المالية والزوجية، وفي العقوبات، ولعله استوفى كل ما بلغه من المسائل التي زعم بعض الناس أنها على خلاف القياس والعقل.

ثم أجاب عن ذلك كله بالإسهاب، الذي لا يكاد يوجد مثله في غير هذا الكتاب. وفي وجوابه أو أجوبته هذه من حكم الشريعة وأسرارها وبيان موافقتها للعقل ومصالح البشر –ومن خطأ غلاة القياسيين– ما لا يستغني عنه أحد من طلاب علم الشرع والتفقه في الدين.

نذكر من تلك المسائل الكثيرة مسألة واحدة على سبيل النموذج وهي الجواب عن قول منكري القياس أن الشارع حرم بيع مد حنطة بمد وحفنة وجَوَّزَ بيعه بقفيز(*) من شعير فهذا تفريق بين المتماثلين مخالف للقياس والعقل عندهم. وقد أطال في رد هذا بما بين به حكمة تحريم الربا في النقدين والبر والشعير والتمر والملح التي ورد بها الحديث. فنلخص ذلك بجمل وجيزة.

(*) القفيز مكيال يساوي 4 ويبات والويبة مكيال يسع 22 أو 24 مداً نبويا.